- الحديث الثاني : حديث : .

- كذبت عليها إن أمسكتها .

قلت : رواه البخاري ومسلم (1) من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن ذلك فسأل عاصم رسول ا صلى ا عليه وسلّم فكره عليه السلام المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ا صلى ا عليه وسلّم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا صلى ا عليه وسلّم ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير قد كره رسول ا صلى ا عليه وسلّم المسائل التي سألته عنها فقال عويمر : وا لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول ا صلى ا عليه وسلّم وهو وسط الناس فقال : يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : " قد أنزل ا فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها " قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا صلى ا عليه وسلّم فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول ا إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين انتهى . ورواه أبو داود وقال فيه : فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول ا صلى ا عليه وسلّم وكان ما صنع عند رسول ا صلى ا عليه وسلّم سنة قال سهل : حضرت هذا عند رسول ا صلى ا عليه وسلّم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا انتهى . وفي هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر (2) - أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلّم ففرق عليه السلام بينهما وألحق الولد بأمه أخرجاه في " الصحيحين " - دليل على ذلك وإلا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة قال البيهقي في " المعرفة " (3) : قال الشافعي : إن الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشترط وتفريق النبي صلى ا عليه وسلّم في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج وقول سهل بن سعد والزهري في الحديث : فكانت تلك سنة المتلاعنين أي الفرقة قال البيهقي : والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في " سننه " عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه قال : وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها انتهى . وقال ابن الجوزي في

" التحقيق " : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ولهذا في تمام الحديث قال : يا رسول ا مالي ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها انتهى كلامه .

. _____

(1) عند البخاري " باب اللعان ومن طلق بعد اللعان " ص 799 - ج 2 ، وعند مسلم في " اللعان " ص 488 - ج 1 ، ورواه أبو داود بزيادة : في اللعان ص 306 - ج 1 .

(2) عند البخاري " باب التفريق بين المتلاعنين " ص 801 - ج 2 ، وعند مسلم في " اللعان " ص 490 - ج 1 .

(3) ومثله في " السنن - باب سنة اللعان ونفي الولد " ص 402 - ج 7